Distr.
GENERAL

A/39/141
16 July 1984
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون

طلب ادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين

حق الشعوب في السلم

رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من وزير خارجية جمهورية منغوليا الشعبية

تقترح حكومة جمهورية منغوليا الشعبية أن يدرج في جدول اعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة بند بعنوان " حق الشعوب في السلم " .

ارجو ان تحيط علما بهذا الاقتراح وان تعمم مشروع الاعلان المرفق عن حق الشعوب في السلم مع المذكرة الايضاحية المطلوبة بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة .

(توقيع) م . د وجرسورين
وزير خارجية جمهورية
منغوليا الشعبية

Digitized by UNOG Library

المرفـق الأول

مذكرة ايضاحيـة

ان واجب الجنس البشرى ككل ، اليوم ، هو المحافظة على السلم العالمي . وشعوب العالم مطالبة ، في أدائها لهذا الواجب ، القيام بدور فعال ومهمة من أنبل المهـــام . ذلك ان تصميمها المستلهم من المبادئ الأخلاقية ومشاركتها الفعالة ينطويان دائما علـــى مغزى سياسي كبير في حل المشاكل المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنـــع خطر الحرب .

ومع تصاعد التوتر الدولي ، تتعرض الحياة الآمنة لشعوب العالم بصورة متزايدة لخطر وقوع كارثة نووية . ولقد ملأ التسليم بهذا الخطر مشاعر الناس ذوى النوايا الحسنة بالتصميم على توحيد جهودهم لاقامة سلم دائم ، وهو الشرط الأساسي لبقاء الجنس البشرى وللمحافظة على حضارة العالم ، في هذا العصر النووى . وفي هذه الظروف ، فان من واجب منظمتنـــا التي يتمثل هدفها الرئيسي في المحافظة على السلم الدولي ، أن تؤكد من جديد وتؤيـــد بعزم حتمية ومشروعية الاجراءات التي تتخذها الشعوب بهدف تفادى اندلاع حرب نوويـــة والمحافظة على السلم من أجل الأجيال الحالية والمقبلة .

ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم ، وبعبارة أخرى ، في المحافظة علـــى السلم الدولي . على انه لم يتم حتى الآن تجسيد هذا الحق بصورة قانونية في وثائق دوليـة بوصفه أساسا سياسيا وقانونيا للاجراءات التي تتخذها الشعوب للمحافظة على السلم فـــي العالم كله . ان منح اعتراف عام لهذا الحق المقدس بتجسيده واعلانه في مقرر خاص لمنظمتنا أمر يتمشى تماما مع القضية العامة المتمثلة في حفظ السلم .

ان حق الشعوب في السلم يجب أن تضمنه جميع الدول بشكل يمكن الاعتماد عليـــه . وهناك علاقة عضوية وثيقة بين هذا الحق وبين الالتزامات الدولية للدول المطالبة بأن تعبـــر عن المصالح الحيوية لشعوبها . ويفرض هذا الحق تبعات على الدول مثل التخلي عـــن استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتعاون مـــن أجل انقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب وقمع الأعمال العدوانية وما الى ذلك . وعلـــى ذلك ، فان توفير وتعزيز مناخ من الثقة فيما بين الدول وتنفيذ مبادئ التعايش السلمـــي والتعاون الفعال فيما بينها واتخاذ تدابير لنزع السلاح الشامل والكامل سيكون بمثابة ضمانة قانونية ومادية لهذا الحق .

Digitized by UNOG Library

ان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لوثيقة مناسبة بشأن البند " حق الشعوب في السلم " وتنفيذها نصا وروحا من شأنه أن يسهم اسهاما كبيرا في الدعم الذى تقدمه منظمتنا لكفاح الشعوب من أجل تحقيق حياة آمنة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

اعلان بشأن حق الشعوب في السلم

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ان الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانيها في محو الحرب من حياة النوع البشري ، وقبل أي شيء آخر ، في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي ،

واقتناعا منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية وللحقوق الانسانية الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة ،

واذ تدرك ان اقامة سلم دائم على الأرض ، في العصر النووي ، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الانسانية وعلى بقاء النوع البشري ،

واذ تسلم بأن المحافظة على حياة هادئة للشعوب هي الواجب الأسمى والمقدس لكل دولة ،

١ — تعلن وتؤكد من جديد ، رسميا ، أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم ،

٢ — تعلن رسميا ان المحافظة على حق الشعوب هذا في السلم والتعاون ، وتنفيذه ، يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة ،

٣ — تؤكد أن تنفيذ حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ، ومن جميع الدول الحائزة على أسلحة نووية بصورة أساسية ، أن توجه سياساتها نحو القضاء على التهديد النووي وأن تسترشد الدول النووية في علاقاتها المتبادلة بقواعد سلوك معينة متفق عليها من أجل تفادي اندلاع حرب نووية ،

٤ — تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل قصارها للمساعدة في تنفيذ هذا الحق الأسمى للشعوب عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي ،

٥ — وتناشد أيضا جميع الدول أن توفر الضمان القانوني والمادي لهذا الحق عن طريق اتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح والتخلي عن استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

— — — — —

Digitized by UNOG Library